حقوق الإنسان

لطلبة المرحلة الأولى

كليـــــة القانـــــون

منظومة حقوق الإنسان

تتكون منظومة حقوق الإنسان من:

١. حقوق الإنسان.
٢. قانون حقوق الإنسان.
٣. القانون الدولي الإنساني.

حقوق الإنسان:

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فقد أُطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر ب (الحقوق الطبيعية) تأثراً بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي. وسميت أيضاً ب(حقوق قانون الشعوب) بأعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث كما أطلق عليها الكُتاب تسميات مختلفة منها (الحريات العامة) و(الحريات الفردية الاساسية) و(الحقوق الأساسية للفرد)، كما أطلق عليها في عدة دساتير (الحقوق والواجبات الاساسية) كالدستور العراقي المؤقت الصادر عام ١٩٧٠، ويعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة نظراً لأن موضوعه واسع في معناه خطير في آثاره. وتتبع سعته من شموله على مجموعة من الحقوق سواء السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتتبع خطورته من تدخله في حياة الإنسان اليومية وفي نشاطاته المختلفة وعلاقاته الفردية والذهنية بالآخرين وبالسلطة، وإن أي إنكار لأي حق من هذه الحقوق هو إنكار لوجود الفرد وكرامته.

ونظراً لخطورة هذه الحقوق وسعتها أصبح من الصعب بمكان وضع تعريف محدد بحقوق الإنسان إلا أن التعريف الشائع والذي اعتمده غالبية الفقهاء هو تحديد ماهيَّة تلك الحقوق من منهجية تحديد مكونات الشيء بدلالة تفكيكه وتركيبة فإن عبارة " حقوق الإنسان" تتوزع بين مفردتين

أساسيتين الأولى مفردة " الحق" والثانية مفردة " الإنسان" فما هو الحق؟ وما هو الإنسان؟ وأخيراً ما هي حقوق الإنسان؟

الحق:

في سياق المادة **اللغوية**، تدور مفردة الحق في معانٍ عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم، وهي نقيض مفردة الباطل، وكذلك يستخدم لفظ الحق أيضاً في كل ما يترتب عليه جلب مصلحة أو درء مفسدة أما في السياق **الاصطلاحي** فقد أختلف الفقهاء حينما تعرضوا لتعريف الحق، فقال بعضهم: (الحق هو مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون) وذهب آخرون إلى تعريف الحق بمعناه العام وهو عبارة عن (رخصة يقررها القانون لصالح شخص معين بالنسبة لفعل معين). وقد بين الكثير من الفقهاء معنى الحق– باعتباره حق الله– وحق العباد. وحق الله هو أمره ونهيه وحق العبد هو مصالحه. ويرى آخرون بأن الحق هو امتثال في الأمر والنهي وعدم مخالفتهما بما ينسجم مع متطلبات الواقع.

الإنسان:

(الكائن الحي المفكر) و(الإنسان الراقي ذهناً وخلقاً) وإن كلمة الإنسان في اللغة العربية مشتقة من الناس وهو أسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع. وفي اشتقاقه خلاف بين اللغويين فقد قيل أنه من النسيان. أما الناس فمأخوذة من النوس وهي الحركة، وذلك لأن الناس خليقة تتميز بالحركة والنشاط، في مادته وروحه، والإنسان مركب من مادتين(قبضة من تراب ونفخة من روح)، فالجزء المادي –التراب– ينزع إلى عدد من الجرعات المادية كالحاجة إلى الطعام والشراب والجنس والتملك وكل ما يتعلق بضرورات الحياة، أما النفخة الروحية التي يحملها الإنسان تعبر عن اشواقه العليا وعواطفه وروحيته وحرية تفكيره ومزاجه وعقيدته. هذه التركيبة العجيبة هي التي ميزته وفضلته على سائر الكائنات الحية لينال درجات التكريم الإلهي، وهي التي تدفعه إلى عدد من النزعات

المادية والمعنوية لبلوغ الأهداف التي يرسمها لنفسه ويراها جديرة بما يبذله في سبيلها من مشقة وعناء.

حقوق الإنسان:

يختلف مفهوم حقوق الإنسان من مجتمع إلى أخر ومن ثقافة لأخرى، لأن مفهوم هذه الحقوق يرتبط اساساً بالتصور الذي نتصور به الإنسان نفسه، فلذا أصبح من الصعب بمكان وضع تعريف لحقوق الإنسان إلا أن البعض سعى إلى الاقتراب من الفكرة. وبشكل عام تعرف هذه الحقوق على انها (الأمور الواجبة والثابتة للفرد والجماعة).

وعلى سبيل المثال عرفها الاستاذ (رينيه كاسان) بأنها ((فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخصة الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني)، كما عرفها فقيه آخر (مزيج من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية).

وهناك من يعرف حقوق الإنسان بأنها(قدرة الإنسان على أختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع)، وقد تم تعريفها ايضاً بأنها (مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم) كما عرفها الاستاذ محمد المجذوب بأنها (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يملكها الإنسان واللصيقة به وبطبيعته التي تضل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل وأكثر من ذلك حتى لو لم يتم انتهاك هذه الحقوق من قبل سلطة جائرة)، أما **التعريف الراجح** لدى الفقهاء هو (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة به وبطبيعته والتي لا يمكن انتزاعها منه مطلقاً ولا يمكن تجزئتها بأي حال من الاحوال).

سمات وخصائص حقوق الإنسان

- حقوق الإنسان حقوق طبيعية: أي أنها لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر.. فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر: بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني والاجتماعي. وقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.. فحقوق الإنسان عالمية.
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها: فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين.. فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.
- حقوق الإنسان قواعد قانونية آمرة : ان عدم احترام حقوق الانسان الاساسية ك(حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة، حق الكرامة) في أي دولة يشكل خرقا لقواعد قانونية دولية ويستجيب لمعايير دولية مفروضه ويعرض الدول للمسؤولية الدولية.

قانون حقوق الإنسان

يعرف هذا القانون على انه (مجموعة النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان بغض النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو العرفي). وهناك ثمة معيار وضعي لما يعتبر من حقوق الإنسان بحيث لا يترك الأمر للاجتهاد أو الخلاف. ويتمثل هذا المعيار في مجموعة الحقوق الأساسية التي وردت في الشرعة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تتمثل بالوثائق الرئيسية الثلاثة التي اعتبرت نموذجاً لمدونة عالمية لتلك الحقوق وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

خصائص وسمات قانون حقوق الإنسان

١. سموه على القانون الوطني: باعتبار ان قانون حقوق الانسان بما يتضمنه من قواعد عامة تشمل حقوق الشعوب يجب عليه الوقوف عندها وتضمينها في قوانينه الداخلية (لا سيما في الدستور) مما يعني علو شان هذا القانون وسموه عن باقي القوانين والا تتعرض الدولة التي لا تراعي هذه الحقوق في قوانينها الى المساءلة الدولية.
٢. الرقابة الدولية لحقوق الفرد: اصبح للفرد منظمات تراعي تطبيق حقوقه في كل دولة تنتهك هذه الحقوق، مما رفعت الدول من خلال حكوماتها شعورها بالمسؤلية تجاه حقوق الإنسان. فاصبح موضع اهتمام للمنظمات العالمية التي تمارس دور الرقابة الدولية (القانونية) في تطبيق قواعده.
٣. الجزاء الدولي: في القانون الدولي يكون الجزاء حرمان مرتكب الجريمة الدولية من حق اللجوء السياسي "مثلا" ويبقى تحت وطأة الملاحقة الدولية من خلال المؤسسات القانونية الدولية مثل (منظمة العدل الدولية) أو (المحكمة الجنائية الدولية)، أما الجزاء الديني الذي تشرعه الكتب السماوية فهو يقتص من المعتدي بعزله اجتماعيا تمهيدا للقصاص منه فضلا عن تأنيب ضمير المجتمع له مدى الحياة.
٤. حاكمية وذاتية هذا القانون عن باقي القوانين: ما يميز هذا القانون عن غيره من القوانين انه يجعل الدولة في محل المدعي عليه اذا ما انتهكت حقوق الفرد، فاستقلاله عن باقي القوانين الوطنية يجعله في مرتبة اعلى حتى من الدستور اذا ما مارست الدولة حقها في السلطة تجاه الافراد.

القانون الدولي الإنساني

هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الذي يشار إليه فيما بعد بحقوق الإنسان). فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم.

فالقانون الإنساني ينطبق في أوضاع النزاع المسلح. على حين تحمي حقوق الإنسان، أو على الأقل بعضها الفرد في جميع الأوقات في الحرب والسلم على السواء. بيد أن بعض معاهدات حقوق الإنسان تجيز للحكومات أن تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي نقض لأنه صمم أصلا لينطبق في حالات طوارئ وهي النزاعات المسلحة.

والقانون الإنساني يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية. وتفرض القواعد الواردة فيه واجبات على جميع أطراف النزاع. أما حقوق الإنسان التي صممت لوقت السلم من الدرجة الأولى فهي تنطبق على الجميع. وهدفها الرئيسي هو حماية الأفراد من السلوك التعسفي من جانب حكوماتهم ولا يتعامل قانون حقوق الإنسان مع أسلوب تسيير الأعمال العدائية.

لذلك يمكن تعريفه بأنه(مجموعة القواعد القانونية الموضوعة بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة_ مثل الأسرى والمفقودين والجرحى والمعاقين وكذلك الأهداف المدنية).

حقوق الإنسان في المرحلة المعاصرة

يقصد بالمرحلة المعاصرة مرحلة التطور في تاريخ حقوق الانسان على المستوى العالمي والتي احدثت نقلة نوعية في حالة حقوق الانسان الدولية إذ نقلتها من الاهتمام الاقليمي إلى الاهتمام الدولي وكان للحربين العالميتين اثراً كبيراً في اهتمام المجتمع الدولي بهذه الحقوق واعتبرنا فترة بداية المرحلة المعاصرة من عام ١٩٠٠ وحتى وقتنا الحاضر، إلا أننا قمنا باختصارها إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ تاركين شرح ما حصل بعد الاعلان في مواضيع اخرى، لذا قُسمت هذه الفترة الى ثلاثة فروع:

١.حقوق الانسان قبل الحرب العالمية الاولى

كانت الفترات التي سبقت الحرب العالمية الأولى مليئة بالحركة والاكتشافات العلمية والإبداعية، وقد تميزت بارتفاع الاصوات الشعبية المطالبة بالحرية من الاستبداد والظلم، وقد ظهرت منظمات عدة غير حكومية تعرف بأسم (عصبة حقوق الإنسان)، التي اصدرت نشرتها الأولى عام ١٩٠١ معلنة عن رؤيتها لتعزيز تلك الحقوق من حرية ومساواة وأخوة وعدل، كذلك تم تأسيس (الاتحاد الدولي لحماية حقوق العمال) ووقعوا اتفاقية مبتكرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عام ١٩٠٦، وفي نفس الوقت ظهر نظام الحماية الدبلوماسية الذي يرفض وقوع ضرر على فرد ما موجود خارج وطنه، هذا التطور في مجال حقوق الإنسان قياساً بالفترات السابقة لها نقلها من الحالة الدولية الى الحالة العالمية.

٢.حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى (فترة ما بين الحربين)

إن حجم النزيف والمذابح التي حصلت نتيجة الحرب العالمية الأولى أجبرت العاملين والمطالبين في مجال حقوق الإنسان على النظر في قيمة القانون الدولي الإنساني وحقوق المرضى والجرحى، إذ صدرت أول نشرة من لجنة الصليب الاحمر متخذة قرار بإلزام نفسها بنشاط غير مسبوق في كثافته حيث شهد ذلك إنشاء وكالة أسرى الحرب الدولية للعناية بالذين أسروا خلال المعارك واعتبرت الوكالة وسيطاً بين الاسرى وذويهم. كما ظهرت في هذه الفترة اتفاقيات عديدة لحماية حقوق الإنسان ابرزها:

١. اتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ لتحسين حال الجرحى والمرضى.
٢. اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ التي تنطبق على الحرب في البحار.
٣. اتفاقية جنيف عام ١٩٢٩ التي تتعلق بمعاملة أسرى الحرب.

كما اسفرت نتائج هذه الحرب عن اتفاق الدول المجتمعة في مؤتمر فرساي على إنشاء منظمة (عصبة الأمم) التي جذبت اهتماماً عالمياً حقيقياً واستطاعت أن تكافح جزءاً من التفرقة

العنصرية واستطاعت أن تبرم العديد من المعاهدات الخاصة بالسلم والسلام من أجل النهوض بالحالة الإنسانية ورقيها.

كما أصدر المعهد المختص بالحقوق الدولية إعلاناً سنة ١٩٢٩ وسمي ب(إعلان حقوق الإنسان الدولية) الذي صدر بعد دراسة وإعدادات مستفيضة ركزت على جميع جوانب حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٣٣ شُكلت لجنة خاصة لصياغة اتفاقية عن الضمانات الدولية لحقوق الانسان تنص على مبدأ المساواة القانونية بين الناس.

٣. حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

بعد كل ما تعرضت له البشرية من أعباء وويلات الحرب العالمية الثانية وقسوتها، بعد فشل مساعي عصبة الأمم، ارتفعت الأصوات عالية مطالبة بالسلام وتشكيل ما يسمى ب (عالم ما بعد الحرب) وضرورة خلق نظام عالمي للقانون والعدل والإنصاف مما يدعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولهذا كثف دعاة حقوق الانسان الدولية المطالبة بضمان تلك الحقوق والحريات. وفعلاً عقد في فبراير من عام ١٩٤٥ المؤتمر الامريكي لمشاكل الحرب والسلام مؤكداً على الدور الذي يجب أن تقوم به منظومة حقوق الانسان في سلام ما بعد الحرب وقدم المندوبون في المؤتمر أكثر من مائة وخمسون مشروع قرار مستغلين المؤتمر للتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم، وقدم أكبر مشروعين هما (مشروع إعلان عن واجبات وحقوق الفرد الدولية) والآخر (مشروع إعلان عن واجبات وحقوق الدول) اللذان تضمنا سيادة المساواة بين الجميع افراداً ودولاً ومساندة الديمقراطية والعدل والدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الناس، ولهذا الهدف قررت خمسون دولة إرسال ممثليها مع خططهم الخاصة بالسلام والدبلوماسية إلى مؤتمر منعقد في مدينة سان فرانسسيكو أطلق عليه أسم (مؤتمر فرانسسيكو) وفعلاً صدر في ٢٦/ يونيو/ ١٩٤٥ الميثاق العالمي "ميثاق الأمم المتحدة" التي تشكلت نتيجة هذا الاجتماع، كما توصل المتفاوضون في هذا المؤتمر إلى إنشاء هيأة

قضائية تكون تابعة لهذه المنظمة (الامم المتحدة) لها سلطة النظر في القضايا الدولية والقضايا التي تتضمن حقوق الإنسان وهي ((محكمة العدل الدولية)) ومن ثم تم تشكيل مجلس مختص بحقوق الإنسان سمي (مجلس حقوق الإنسان) الذي يعتبر من أهم منجزات ذلك المؤتمر. وكانت مهمة المجلس في إعداد قانون دولي لحقوق الإنسان الذي قُدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اشترك فيها اكثر من خمسون مندوباً وتمت المناقشة بحوالي تسعين اجتماعا توصلوا إلى اتفاق في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ حول إنشاء ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)) والذي يمثل الخطوة الأولى من خطوات الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.

المواثيق الدولية لحقوق الانسان

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

صدر الميثاق عام ١٩٤٥ والذي نشأت بموجبه منظمة الأمم المتحدة، وقد أعطى هذا الميثاق عناية كبيرة بحقوق الانسان، وتولدت قناعات لدى كثير من الدول الأعضاء بأن ما ورد في الميثاق ليس كافيا لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في تعزيز احترام تلك الحقوق، لذلك بادرت هيئة الأمم المتحدة لإصدار وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان بشكل واضح ومبسط يفهمها الجميع أطلق عليها " الأعلان العالمي لحقوق الانسان".

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد هذا الاعلان في عام ١٩٤٨ واصبح جزءاً من القانون الدولي، وهذه بعض ما جاء فيها من البنود:

المادة ١. يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

ترد في هذه المادة من الإعلان الفلسفة التي يقوم عليها هذا الإعلان وتعرف المادة بذلك الافتراضين الأساسيين للإعلان على النحو التالي:

- إن الحق في الحرية وفي المساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه.
- نظرا لأن الانسان كائن ذو عقل ووجدان فأنه يختلف عن باقي المخلوقات على الارض ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها باقي المخلوقات الأخرى.

المادة ٢ . لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

وتنص هذه المادة على المبدأ الاساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تؤكد بذلك حكم الأمم المتحدة الذي ينص بأن تعمل المنظمة الدولية على تعزيز مراعاة تلك الحقوق والحريات للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللون وتنص المادة نفسها بصفة خاصة في الفقرة الثانية على إن الإعلان ينطبق على جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها.

المادة ٣ . لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه.

وتعلن هذه المادة ثلاثة حقوق أساسية ومترابطة هي الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في أمان الفرد على شخصه.. وهذه الحقوق ضرورية للتمتع بسائر الحقوق الأخرى المنصوص عليها. وتشكل هذه المادة حجر الزاوية في الإعلان فهي تمتد لسلسلة المواد (٤-٢١) التي تفصل في حقوق كل إنسان فرد.

وتنقسم الحقوق في الإعلان إلى ثلاثة فئات:

- **الحقوق المدنية والسياسية:** وتمتد من المواد (٣-٢١) من الإعلان وتشمل حق الفرد في الحياة والحرية والامان على شخصه والتحرر من الاسترقاء والاستعباد وعدم

الخضوع للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وحق الفرد بالتمتع بالشخصية القانونية.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتمتد من المادة (٢٢-٢٧) وهي الحقوق التي تعتبر كل شخص "بوصفه عضوا في المجتمع أهلا لها " وتشمل الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.
- **الحقوق البيئية والتنموية:** التي تمتد من المادة (٢٨-٣٠) والتي تعترف لكل فرد في الحق في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية والتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الاساسية بشكل تام.

ثالثا: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ ثلاثة صكوك دولية وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- البروتوكول الأختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتشكل هذه الوثائق الثلاثة إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان

وهي منظمات أو تجمعات أو حركات غير حكومية، اتخذت الإنسان هدفا أسمى لها، وجعلته محور لنشاطاتها وفعالياتها وكرست أدبياتها وبرامجها للدفاع عن حقوقه وصون كرامته، وحفظ إنسانيته، وهي :

- منظمة العفو الدولية
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر
- المنظمة العربية لحقوق الانسان
- منظمة اطباء بلا حدود
- منظمة مراقبة حقوق الانسان
- منظمة صحفيون بلا حدود
- منظمة غوث للاجئين UNCHR (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي

تقسم الحقوق في التشريع الإسلامي إلى ثلاث أنواع وهي حقوق عامة وحقوق خاصة وحقوق مشتركة. والذي يهمنا هنا هو النوع الأول.

الفئة الأولى: الحقوق العامة

وهي الحقوق التي يترتب عليها مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بشخص معين. واستقرار هذه الحقوق وثباتها يؤدي إلى استقرار المجتمع وأهم هذه الحقوق هي:

أولا: الحق في الحياة

الحياة في المنظور الإسلامي هبة من الله إلى الانسان، فهي حق له وواجب عليه الحفاظ على مقوماتها الجسيمة والروحية. حيث دعا الله سبحانه وتعالى إلى ضرورة احترامها والمحافظة عليها، وقد احاط القرآن الكريم النفس البشرية بسياج قوي يحميها من الاعتداء على حياتها وذلك بتحريم قتل النفس وتحريم الاجهاض وتشريع العقوبات الزاجرة والقصاص العادل الذي يحي به الامم والشعوب، قال الله سبحانه وتعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزآؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنة وأعد لهُ عذاباً عظيماً" كما قال تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف... والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق..... "، كل هذه الآيات تدل على الاحترام المطلق لهذه النفس بالشرع الاسلامي.

ثانيا: حق الإنسان في المساواة

قرر الاسلام المساواة بين الناس في القيمة والحقوق خلقهم الله من نفس واحدة. يقول الله تعالى: ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأُنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير)). ويصرف المفسرون معنى المساواة في هذه الآية إلى نفي التفاوت والتفاضل في الأنساب، إنما للتكريم والتفاضل على قدر التقوى والإيمان. وتظهر المساواة بشكلها الحقيقي من خلال المساواة بين المسلمين وغيرهم، وفي الحقوق القضائية والمساواة في الحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا: الحق في التربية والتعليم

لقد جمع القرآن الكريم مراراً بين خلق الإنسان ونسب العلم اليه، واعتباره من أولويات حقوق الانسان. قال تعالى: ((أقرأ بأسم ربك الذي خلق... الذي علم بالقلم.. علم الغنسان ما لا يعلم))، كما دعا الاسلام الانسان إلى التعلم وإلى النظر والتدبر فيما حوله وجعل

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وقد اعطى الاسلام للعلماء مكانه رفيعة تميزهم عن غيرهم من العامة. قال تعالى: ((قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)) وقوله تعالى(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات).

رابعا: حق العمل

حث الاسلام على العمل والإنتاج وطلب الرزق بالسعي في الارض وابتغاء فضل الله بقوله(هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقهِ وإليه النشور)، وحرم الإسلام كل نشاط اقتصادي يتضمن استغلالا أو احتكاراً أو غشاً أو ربا، ويُقصد بحق العمل حرية الإنسان في اختيار العمل المشروع الذي يملأه فلا يحال بينه وبين العمل الذي يريد أداؤه، كما اعطى العامل حق الحماية من الاخطار وتأمين حياته.

خامساً: حق الملكًية

أعطى الاسلام حق التملك للانسان من مال وطعام وعقار بالوسائل والسبل المشروعة. والتصرف بما يملكه بشكل مطلق بشرط الا يستعمله استعمالا يخالف أحكام الشريعة.

سادساً: حق الأمن

من اجل الحفاظ على كرامة الانسان وجب الله المحافظة على حياته وجسده وماله وعرضه ونسبه ومسكنه وملبسه. ومن حق أي انسان ان يدافع عن نفسه حينما يتعرض للعدوان لذلك فقد نهى الله عن التعرض للإنسان بالإهانة والسخرية والغيبة والمناداة بالإلقاب المهينة بقوله تعالى (ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوقُ بعد الإيمان...)، كما كفل الاسلام الحفاظ على أمن الإنسان في مسكنه فلا يحق لأحد الدخول في مسكن غيره بدون أذنه لقوله تعالى(يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا...).

الفئة الثانية: الحقوق الخاصة

وهي الحقوق التي تترتب لمصلحة فئة معينة من المجتمع وتتعلق بأشخاصهم مثل حقوق الأبناء وحقوق الأباء وحقوق الأسرة... الخ.

أ. حقوق الأسرة:

تُعد الاسرة في التشريع الاسلامي اللَّبنة الأساسية لبناء المجتمع وصلاحها يؤدي إلى صلاح المجتمع. وقوتها من قوة المجتمع، فكلما كانت الأسرة متماسكة ومبنية بناءً صحيحاً انعكس ذلك على المجتمع، لذا فقد وضع الإسلام جملة من الحقوق الخاصة بالأسرة التي تؤدي بشكل أو بأخر إلى تماسك الأسرة واستقرارها وأهم هذه الحقوق:

١. حقوق المرأة:

قرر الإسلام بصورة مبدئية المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق. بل خص في مواطن عديدة المرأة بعناية ورعاية أدق بقوله تعالى(ووصينا الإنسان بوالديه حملتهُ أُمه وهناً على وهنٍ). كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في مواضع متعددة منها المساواة في شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والأخرة لقوله تعالى(من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أُنثى وهو مؤمن فلنحييهُ حياة طيبةً ...)وقوله تعالى (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاءً بِما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

٢. حقوق الابناء:

تثبت الشخصية القانونية للإنسان بثبوته حياً في بطن أمه. لذا تترتب له حقوق منذ تلك اللحظة التي تثبت شخصيته. وقد وضعت الشريعة الإسلامية نصب عينيها رعاية الأبناء وتكريمهم حفاظاً عليهم وعلى تماسك الاسرة وبالتالي تماسك المجتمع. فقد فرضت الشريعة حقوقاً عدة

على الآباء في ابنائهم أهمها: حق الرضاعة، حق النفقة، حق الانتساب إلى الآباء، حق التربية الإسلامية وحق الميراث. وقد فصل هذه الحقوق تفصيلاً دقيقاً وبالآيات الكريمة.

٣. حقوق الآباء:

مثلما للأبناء حقوق على آبائهم فإن للآباء حقوقاً على ابنائهم فالمسألة متعادلة لكل منهما حقوق وواجبات تجاه الآخر، وابرز حقوق الآباء هي: حق الطاعة والاحترام، حق الإحسان في الدنيا، تأمين النفقة، الإحسان لهما بعد الممات وخصوصية الأم، بقوله تعالى(ووصينا الإنسان بوالديه حملته أُمه وهناً على وهنٍ وفصالهُ في عامين أن اشُكر لي ولوالديك إليَّ المصير).

وقد فرض الله على كل من الزوجين حقوقاً وواجبات تجاه كلاهما الآخر، وأبرز هذه الحقوق:

أ. **حقوق الزوج:** للزوج حقوق متعددة على زوجته أهمها:

١. الطاعة والاحترام

٢. حق القوامة على الزوجية

٣. العِفة والالتزام الأخلاقي

٤. عدم خروج الزوجة إلا بإذن زوجها

٥. احترام الزوج في غيبته

٦. إلزام العدة بعد الوفاة

ب. حقوق الزوجة: مثلما للزوج حقوق فللزوجة حقوق ايضاً تترتب على الزوج وأبرز حقوقها:

١.المهر

٢.حق السكن

٣.العدل بين النساء

٤.النفقة الزوجية

٥.المعاشرة الطيبة ٦. التربية والتعليم الإسلامي

ب.حقوق المستضعفين: أقرت الشريعة الإسلامية حقوق المستضعفين في الضمان الاجتماعي ويقصد بهم (ضعاف الناس من الناحية المادية والجسدية) وهو لفظ يقابل المستكبرون. أي اصحاب الأموال والقوة. وقد خص القرآن الكريم أصنافاً متعددة أبرزهم ذوي الأرحام واليتامى والمحتاجين وضعاف العقول.

وقد وضع القرآن ضماناً لهؤلاء المستضعفين في قوله تعالى: (...وآتى المال على حبهِ ذوي القُربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل والسائلين وفي الرقاب....)، وقد أكد القرآن الكريم في مواضع عدة على البر تكراراً وتأكيداً مثل قوله تعالى(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقوله تعالى(والذين في أموالهم حق معلوم* للسائلِ والمحرومِ).

لذا فأن أبرز حقوق المستضعفين التي ذكرها القرآن الكريم هي:

١. حق ذوي الارحام. ٢. حق اليتيم. ٣. حقوق الضعفاء في الصدقة. ٤. حق ضعاف العقول في الرعاية.

قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

التعاريف

المادة-١-

أولا- **الاعاقة:** أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً.

ثانياً- **ذو الاعاقة:** كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي.

ثالثاً- **الرعاية:** هي الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم.

رابعاً- **التأهيل:** عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك.

خامسا- **الدمج:** التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز.

سادساً- **التمييز:** أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين.

سابعاً- **ذو الاحتياج الخاص:** الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الاهداف والوسائل

المادة-٢- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:

أولا- رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص.

ثانياً- تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.

ثالثاً- تأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية.

خامساً- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص.

المادة -٣- تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:

أولا- وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها.
ثانياً- الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
ثالثاً- وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها.
رابعاً- تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة

والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجه.

خامساً- توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه.

سادساً- تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها.

سابعاً- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالاعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال.

ثامناً- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه.

تاسعاً- منح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة.

عاشراً- تشجيع تصنيع الاجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

الامتيازات والاعفاءات

أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (٥%) خمس من المئة من ملاكها.

ثانياً- يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (٣٠) ثلاثين ولا يزيد على (٦٠) ستين عاملاً و(٣%) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (٦٠) ستين عاملاً.

المادة-١٧- يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي:

أولاً– إعفاء نسبة (١٠%) عشرة من المئة من مدخولاته من ضريبة الدخل.

ثانياً– قروض ميسرة وفقاً للقانون.

ثالثاً– إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.

المادة–١٨– تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الاعفاء بعد مرور (٥) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي اعاقة واحتياج خاص قبل إنتهاء المدة.

المادة –١٩– لذوي الاعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في 16/11/1998والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الاتية:

١. اذا كان المعين المتفرغ موظفا ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا.
٢. اذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين.
٣. تحجب عن المعين المتفرغ الذي يعود الى عمله السابق او الذي ينصرف الى الدراسة داخل او خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون.

العقوبات

المادة –٢٠– يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة ألف دينار عند مخالفته أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٦) من هذا القانون.

المادة –٢١– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار أو بالعقوبتين معاً كل من ادعى خلافاً للحقيقة انه من ذوي الاعاقة او يحتاج الى رعاية خاصة ويحصل على اعفاء او تسهيل او امتياز او منحة مما نص عليه في هذا القانون، على ان تسترجع المبالغ والامتيازات كافة والتي منحت له.
المادة –٢٢– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل ذي اعاقة أو أحتياج خاص أستغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول.

بعض النماذج لانتهاك حقوق الإنسان

أولا: الإبادة الجماعية Genocide

مصطلح الإبادة الجماعية لم يكن موجوداً قبل عام ١٩٤٤، هذا المصطلح له مدلول خاص جداً، حيث أنه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً، بينما حقوق الإنسان كما هو مبين في قوانين الحريات في الولايات المتحدة الامريكية أو في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، وهو مفهوم يتعلق بحقوق الافراد.

والإبادة الجماعية تعني ارتكاب أي عمل من الاعمال الآتية بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية، لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، مثل:

١. قتل اعضاء الجماعة.

٢. إلحاق الأذى الجسدي او النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.
٣. إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كلياً أو جزئياً.
٤. فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة.
٥. نقل الاطفال بالاكراه من جماعة إلى أخرى.

وفي الوقت الذي شهد فيه التاريخ العديد من الحالات التي يستهدف فيها العنف الجماعات المختلفة وحتى منذ بدء سريان الاتفاقية تركز التطور الدولي والقانوني للمصطلح حول فترتين تاريخيتين بارزتين الفترة الأولى التي بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبوله كقانون دولي (١٩٤٤-١٩٤٨) والفترة الثانية هي فترة تفعيله في ظل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم الإبادة الجماعية (١٩٩١-١٩٩٨). غير أن منع الإبادة الجماعية باعتباره الالتزام الرئيسي الاخر للاتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول والافراد باستمرار.

الجدول الزمني لتطور مصطلح الإبادة الجماعية

مر هذا المصطلح بمراحل متعددة صقلته واخرجته إلى هذه التسمية والتي اصبحت واسعة الانتشار كإشارة إلى العنف الحاد ضد المجموعات. وهي كالآتي:

- **١٩٠٠ رافائيل ليمكين:** ولد رافائيل ليمكين والذي صاغ فيما بعد هذا المصطلح، في اسرة بولندية يهودية عام ١٩٠٠، وتشير مذكراته إلى أن التعرض لتاريخ الهجمات العثمانية ضد الارمن والبرامج المضادة للسامية وحالات العنف ضد المجموعات في المراحل المبكرة من حياته ساهمت بشكل كبير في تشكيل معتقداته حول الحاجة إلى الحماية القانونية للمجموعات.

- **١٩٣٣، صعود ادولف هتلر:** كان تولي ادولف هتلر لمنصب مستشار ألمانيا في ٣٠ يناير ١٩٣٣ ايذاناً بسيطرة الحزب النازي على مقاليد الحكم في المانيا، وفي اكتوبر من نفس العام انسحبت الوفود الالمانية من مباحثات نزع السلاح في جنيف وأعقب ذلك انسحاب المانيا النازية من عصبة الأمم. وفي مؤتمر القانون الدولي بمدريد اقترح ليمكين على المؤتمرين تدابير قانونية لحماية المجموعات، ضد الاعمال التي تعتبر ابادة جماعية، غير أن اقتراحه لم يجد الدعم.
- **١٩٣٩، الحرب العالمية الثانية:** نشبت الحرب العالمية الثانية في ١/ سبتمبر ١٩٣٩، أثر قيام ألمانيا بغزو بولندا مؤدية إلى إعلان كل من انجلترا وفرنسا بموجب معاهدة بينهما الحرب على ألمانيا. وفي ١٧ سبتمبر من عام ١٩٣٩، احتل الجيش السوفيتي النصف الشرقي من بولندا. وجرى خلال هذه الحرب مجازر وعمليات إبادة جماعية يندى لها جبين العالم، فقد قام الجيش الالماني بأعمال وحشية دفعت رئيس وزراء بريطانيا آنذاك إلى القول (نحن أمام جريمة لا اجد لها تسمية)، وقد سميت فيما بعد جرائم أبادة جماعية.
- **١٩٤٤، صياغة مصطلح الإبادة الجماعية:** لجأت القيادة النازية إلى مجموعة من السياسات المتعلقة بالكثافة السكانية والتي تهدف إلى إعادة بناء التكوين العرقي لأوربا بالقوة، وذلك باستخدام القتل الجماعي كأداة، وقد شملت هذه السياسات والتي من بينها القتل الجماعي محاولة قتل كافة اليهود الأوربيين، وهو ما يشار اليه الآن ب " الهولوكوست" ، وبعدما عمل (ليمكين) مع وزارة الدفاع الامريكية، صاغ مصطلح الإبادة الجماعية في مؤلفه (حكم المحور في أوربا المحتلة) وقد سجل هذا المؤلف صور التدمير والاحتلال عبر المناطق التي استولت عليها ألمانيا.
- **١٩٤٥-١٩٤٦، المحكمة العسكرية الدولية:** أُدرجت عبارة أو مصطلح الإبادة الجماعية لأول مرة ضمن عريضة الاتهام، التي قُدمت بحق كبار القادة الالمان

النازيين بتهم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، والتي اعتبرت سابقة في وقتها، إلا ان استخدام هذا المصطلح كان وصفياً وليس قانونياً.

- **١٩٤٧-١٩٤٨، إنشاء اتفاقية دولية حول الإبادة الجماعية:** لعب رافائيل ليمكين دورا هاما في إدخال هذا المصطلح في اروقة الأمم المتحدة، بعد نقاشات كثيرة تم تبني هذا المصطلح بالاجماع، وقد أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية سارية المفعول في ٢١ يناير ١٩٥١، بعد تصديق أكثر من ٢٠ بلداً حول العالم عليها.
- **١٩٩١-١٩٩٥، حروب يوغسلافيا السابقة:** اتسمت هذه الحرب بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الشاملة، وقد أدى الصراع في البوسنة إلى نشوب أعنف المعارك وأسوء المذابح في أوربا منذ الحرب العالمية الثانية، وفي إحدى المدن الصغيرة "سيربيرنيتشا" قتل ٧٨٠٠ من الرجال والشباب البوسنيين على يد القوات الصربية. مما عُد جريمة إبادة جماعية تم محاكمة مرتكبيها فيما بعد أما المحكمة الجنائية الدولية. بعدما اصدر مجلس الامن قراره رقم ٨٢٧، والذي يقضي بمحاكمة قادة صربيين قادوا هذه الحرب وقاموا بأعمال القتل في البوسنة.
- **١٩٩٤، الإبادة الجماعية في روندا:** وعلى قِرار المحكمة الدولية في يوغسلافيا، مد مجلس الأمن تفويض تلك المحكمة لإنشاء محكمة منفصلة لرواندا ذات صلة بنفس الأمر، بعد مقتل ٨٠٠٠٠٠ شخص اغلبهم ينتمون إلى اقليات عرقية في روندا. وتم محاكمة مرتكبيها عام ١٩٩٨.
- **٢٠٠٤، الإبادة الجماعية في دارفور:** للمرة الاولى في تاريخ حكومة الولايات المتحدة يشار إلى أزمة راهنة بأنها " إبادة جماعية" في ٩ سبتمبر ٢٠٠٤، عندما أدلى وزير خارجية امريكا كولن باول بشهادته أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ حول الوضع في دارفور بالسودان قائلاً لقد انتهينا –انتهيت.. إلى أنه تم ارتكاب جريمة

الإبادة الجماعية في دارفور وان حكومة السودان وجماعة الجنجويد يتحملون المسؤولية_ وأن الإبادة الجماعية قد لا تزال مستمرة.

حتى الآن صادقت ١٣٣ دولة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية بينها الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة ومن الدول العربية صادقت مصر والعراق والاردن والكويت وليبيا والمغرب والسعودية وسوريا وتونس، ولم تصادق ٥٠ دولة بينها قطر والامارات وعُمان وموريتانيا وتشاد. كما قدمت الكثي من مشاريع قوانين لمنع حصول هذه الجريمة قبل حدوثها أو معالجتها ومعاقبة التحريض عليها أو دفع الاخرين إلى ارتكابها، وبعد كل هذه المعالجات والمحاولات صار اليوم لزاما على كل الدول الموقعة وغير الموقعة على هذه الاتفاقية منع كل الممارسات التي توحي بحدوثها.

ثانيا : الفساد الإداري وضرورات الإصلاح

الفساد الاداري :

يعرف الفساد الإداري اصطلاحاً بأنه : هو اساءة استعمال السلطة أو الوظيفة للكسب الخاص. ويعرف أيضاً : بأنه شكل من اشكال السلوك المنحرف البعيد عن الاخلاقيات والتقاليد والقانون والفضيلة، وهو استغلال السلطة للحصول على منفعة لصالح شخص أو جماعة بطريقة تشكل انتهاكاً لمعايير السلوك الاخلاقي.

وهو ايضاً : كل ما يتعلق بمظاهر الفساد من الانحرافات الادارية والوظيفية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تاديته مهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين.

ومظاهر الفساد الاداري تتمثل بعدم احترام اوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في ممارسة الامور الشخصية واستقبال الزوار، أو الامتناع عن اداء العمل أو التراخي والتكاسل وعدم تحمل المسؤولية.

- **أنواع الفساد الإداري**

١. **الانحرافات التنظيمية** : ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف اثناء تأديته لمهام وظيفته التي تتعلق بصفه اساسية بالعمل منها:

أ. عدم احترام العمل

ب. الامتناع عن أداء العمل المطلوب

ت. التراخي في العمل وعدم تحمل المسؤولية

ث. السلبية وعدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء

ج. افشاء اسرار العمل

٢. **الانحرافات السلوكية** : ويقصد بها تلك المخالفات الادارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ومنها:

أ. عدم احترام كرامة الوظيفة.

ب. سوء استعمال السلطة.

ت. المحسوبية والمحاباة: أي التساهل مع الاقارب والمعارف على حساب سير العمل.

ث. الوساطة.

٣. **الانحرافات المالية** : ويقصد بها تلك المخالفات المالية والادارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ومنها:

أ. مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها داخل المؤسسة.

ب. الاسراف في استخدام المال العام.

ت. الابتزاز أي التهديد بالضرر من خلال الاعاقة أو التأخير أو التسويف من قبل الموظف مما يدفع الاخرين للمبادرة بتقديم الميزة.

٤. **الانحرافات الجنائية** : منها الرشوة، التزوير، اختلاس المال العام وغسيل الاموال.

انعكاسات ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الانسان

١. يساهم في تدني كفاءة الاستثمار العام واضعاف مستوى الجودة في بناء البلد.
٢. يرتبط بتردي حالة توزيع الدخل والثروة.
٣. يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وتراجع مستوى المعيشة.
٤. يؤدي إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية.
٥. يؤدي إلى الانهيار الاجتماعي والثقافي بشكل يهدد النسيج الاخلاقي للمجتمع وعدم الاستقرار السياسي.
٦. يؤدي إلى تركيز الثروة في ايادي قليلة لتستغلها في غير مصالح المجتمع والدولة.
٧. يؤدي إلى استشراء روح اليأس بين المواطنين وانتشار حالة الاحباط مما ينعكس سلبيا على العمل والابداع.
٨. يؤدي إلى هجرة الكفاءات العلمية بسبب المحاباة والمحسوبية.
٩. يعمل على تراجع مؤشرات التنمية البشرية وانتهاك حقوق الانسان الاساسية.

الإصلاح :

تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها. والإصلاح –خلافاً للثورة – ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام.

إنه أشبه ما يكون بإقامة دعائم الخشب التي تحاول منع انهيار المباني المتداعية. ويستعمل عادة للحيلولة دون وقوع الثورة أو لتأخيرها. كما يطلق هذا التعبير أيضاً على الحركة الدينية التي نشأت بأوربا في القرن (١٦) وأدت إلى انتزاع قسم كبير من أوربا من سلطة البابوات الزمنية والدينية.

لم تتوقف دعوة المجتمع العربي إلى الإصلاح لحظة واحدة، منذ استقلال البلدان العربية. فقد قدم الفكر السياسي العربي عشرات من الرؤى السياسية للإصلاح، وقدمت الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني، حيث وجدت، برامج محددة، وعبر الشارع في العديد من تلك البلدان عن مطالب واضحة بأشكال متنوعة، لكن ظلت كل هذه المطالب– رغم التضحيات التي صاحبتها– صرخة في واد– حيث كانت الحركة السياسية والاجتماعية هشة ومنسحقة تحت وطأة التشريعات والممارسات القمعية، وكان بعضها مخترقاً من النظم القمعية أو من الخارج ، وكان بعضها يرفض بعضها الأخر أكثر مما يرفض النظم الاستبدادية، مثل رفض الشيوعية تارة، أو رفض التيارات الإسلامية السياسية تارة أخرى، أو اجتثاث القوميين تارة ثالثة وغيرها. وبذلك انحرفت هذه الحركات عن أهدافها الأساسية وتحولت في أحيان كثيرة إلى وسائل للقمع وحشد التأييد لبرامج القمع.

إن الحركة الاجتماعية الإصلاحية تفترض درجة عالية ومعينة من التنظيم والانضباط لبلوغ هدف التغيير والإصلاح المنشود لذلك يجب أن تكون واضحة الأهداف وذات معايير مقبولة اجتماعيا بل مطلوبة جماهيرياً وبالإرادة الواعية لمشاكل الفترة الزمنية التي تتضمن فصول من الاستغلال والتوزيع غير العادل للثروات.

أولويات الإصلاح

من شروط نجاح الحركات الإصلاحية ما يلي:

١. الاستمرار في توسيع دائرة الحقوق والحريات، من خلال تقوية حركات الاحتجاج المدني والسياسي للضغط على الحكومات والمساهمة في إحداث التغيير المطلوب.
٢. توسيع دائرة التحالف وبناء علاقة متوازنة مع المجتمع لمناهضة الفساد بشقيه الإداري والمالي، لذلك فاكتساب التأييد حول مقاومة هذه الأزمة مفتاحاً لإنجاح الإصلاح. فالتسلط والاستبداد يشجع على ثقافة الفساد وهدر المال العام.

٣. التأكيد على أهمية وأولوية الجانب الاقتصادي للسكان والعمل على الإصلاح الاقتصادي وأشعار المواطن بأهميته، من خلال توفير فرص العمل وضمان حقوقه وأمنه الاقتصادي.
٤. العمل على تنمية الموارد البشرية، وبناء إنسان منتج، يستطيع أن يعيش باستخدام مهاراته ومعرفته في إنتاج سلع وخدمات مطلوبة في السوقين المحلي والعالمي.
٥. العمل على بناء فكرة المصالحة الوطنية ونبذ روح الانتقام والتطرف الديني، وإذكاء ثقافة التسامح وقبول الأخر والابتعاد عن الحزبية التي تبني الكراهية بين المنافسين من مختلف الأحزاب.
٦. تثبيت المواد الدستورية والقانونية للمواطنين لضمان أمن المواطن من استبداد السلطات. والتأكيد على أن الأمن هو امن المجتمع وليس امن الدولة.
٧. إصلاح القضاء وإبعاده عن السياسة، وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون.
٨. تطوير وبناء مؤسسات المجتمع المدني، وإنشاء وسائل إعلام مستقلة.

تطوير البرامج التعليمية وإصلاح التعليم والاهتمام بالبحث العلمي الهادف.

أهم المصطلحات السياسية

الليبرالية :Liberalism

حركة سياسية تؤمن بأهمية الفرد وحريته الشخصية والسياسية والاقتصادية. وتؤمن الليبرالية اقتصاديا (بدرجات مختلفة حسب كل فرد) بحرية عمل الاسواق التجارية وحرية الاستثمار والتملك والعمل الاقتصادي. اما سياسيا، فتؤمن بتساوي كل افراد الشعب في الحقوق والواجبات بدون اي تفرقة، وتضع حقوق الانسان في قلب السياسة، وتفضل حكومة صغيرة تنظيمية اكثر من حكومة ذات قطاع عام كبير.

الاشتراكية:Socialism

نظام سياسي واقتصادي تلعب الدولة فيه دور كبير في الاقتصاد، وتتملك او تتحكم جزء كبيرة من موارد الوطن، وعادة ما تتملك الدولة شركات كثيرة وكبيرة وطنية، وتحتكر الدولة قطاعات

اقتصادية معينة، ويتم التركيز على توزيع الثروة بين الشعب وتقليص الفوارق في الدخول والممتلكات بين ابناء الشعب، وعادة ما تتميز بشبكات رعاية صحية واجتماعية واسعة وعميقة وضرائب عالية.

الشيوعية :Communism

نظام سياسي واقتصادي يقضي بالغاء الطبقية لكافة انواعها وتملك الشعب (في صورة الدولة) ل"عناصر الانتاج"، مثل الاراضي ومصادر الطاقة والمصانع، وتقوم الدولة بالتخطيط الاقتصادي التام والانتاج الكامل لكل المنتجات والخدمات في الدولة، وتوزيع الانتاج والخدمات على الشعب حسب الاحتياج العام، ولا يوجد قطاع خاص اطلاقا في انقى صور الشيوعية، ويعمل جميع الناس لصالح الدولة، مثل الاتحاد السوفيتي السابق. الانظمة الشيوعية الحالية (مثل فيتنام و الصين) ادخلا بعض من عناصر الرأسمالية في الدولة، لخلط نظام يحاول الدمج بين فوائد النظام الشيوعي والرأسمالي.

العلمانية:Secularism

نظام سياسي جاء على خلفية تعديات الكنائس الأوروبية وتسلطها على الشعوب في القرون الماضية (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا) ومحاولة فرض رؤية موحدة للدين على شعوبها وجباية ضرائب وشن حروب، ويعمل على فصل المؤسسات الدينية من الدولة بحيث لا تتحكم او تؤثر بصورة مباشرة على صنع القرار، وتترك السياسة والحكم بيد الناس ليختاروا بناء على قناعاتهم (بما في ذلك الدينية) قوانينهم واسلوب حياتهم. مثل الديمقراطية المثلى، العلمانية المثلى تعترف بحقوق الاغلبية ولكنها ترفض اي قوانين تؤثر على حقوق الاقليات او الافراد الغير منتمين الى اقليات.

الرأسمالية:Capitalism

نظام اقتصادي يؤمن بأن المجتمع يستفيد بصورة قصوى وجماعية اذا أُعطي للافراد حقوقهم في ممارسة العمل الاقتصادي بحرية ووجود ضرائب منخفضة وترك الاسواق لإدارة نفسها بصورة

مستقلة دون تدخل من الدولة، على الاقل بصورة واسعة. وترى الرأسمالية انها تشجع الابتكار والانتاج وتقليل اهدار موارد الدولة والطبيعة، وانها تقوم بمكافئة اكثر عناصر الدولة انتاجا. ولا ترفض الدولة الرأسمالية بالضرورة وجود شبكات رعاية صحية او اعانة اجتماعية، و لكنها ترفض ان يأتي ذلك على حساب قطاع عام او ضرائب قد يشلا الحركة الاقتصادية في الدولة.

الاناركية:Anarchism

انظمة سياسية كثيرة لا تؤمن بوجود دولة مركزية تمارس سلطة موسعة على الناس وتقوم بتشريع قوانين متعددة على الناس. في المقابل، تؤمن الفوضوية بتجمعات تطوّعية بين مجموعات الناس على مستويات محلية، تنظم نفسها بنفسها وتنظم شئونها مع المجموعات الاخرى. مثلا، تحت نظام فوضوي لا توجد دولة مصرية بالمعنى الحالي، وتدير كل مجموعة من الناس حالها وتضع لنفسها قوانينها وتنظم نفسها (مثلا، على مستوى الاحياء او المحافظات او الاقاليم، كيفما ارادت الناس تنظيم نفسها).

الديمقراطية:Democracy

ومعناها حكم الشعب لنفسه بنفسه. وعادة ما يكون ذلك اما عن طريق الحكم المباشر (مثل اثينا القديمة حيث شاركت الناس مباشرة في صنع القرار وحضور جلسات مناقشة القوانين وقول رأيها وحتى احيانا المشاركة في التصويت، وكما في الاستفتائات) او عن طريق الديمقراطية النيابية (مثل اغلب دول العالم، حيث يتم انتخاب ممثل لكل مجموعة من الشعب يمثلها في مجلس مشترك، مثل البرلمان ، ويحكم بإسمها). وبالرغم ان الديمقراطية المثلى تمثل رغبة الاغلبية، الا انها ايضا ترفض القرارات التي تنتهك حقوق الاقليات والافراد، ولذلك تنظم الديمقراطية دائما دساتير ومواثيق لحقوق الانسان، حتى لا تتحول الى ما يسمى ب"ديكتاتورية الاغلبية".

الماركسية:Mraxism

احدى الفلسفات المرتبطة بالشيوعية والفوضوية السياسية، وترى ان التاريخ عبارة عن مراحل، كل مرحلة كانت تحتوي على صراع بين طبقتين مختلفتين، ويؤدي ذلك الصراع الى افراز طبقة ثالثة

كنتيجة مباشرة لهذاالصراع، وعادة ما تجمع بين صفات الطبقتين المتصارعتين، وهكذا دواليك. وتؤمن الماركسية (نسبة لكارل ماركس مؤلفها) ان الصراع الاخير سيكون بين طبقة الرأسمالية والثورية الاشتراكية، مما سيؤدي الى المجتمع الاخير في التاريخ، المجتمع الشيوعي، وهو مجتمع عمالي موحد بدون طبقات، وبدون وجود دولة ايضا (مثلما في الفوضوية، راجع التعريف)، يسمح نظريا بالمشاركة في خيرات المجتمع ككل.

الشيوعية:Communism

نظام سياسي واقتصادي يقضي بالغاء الطبقية لكافة انواعها وتملك الشعب (في صورة الدولة) ل"عناصر الانتاج"، مثل الاراضي ومصادر الطاقة والمصانع، وتقوم الدولة بالتخطيط الاقتصادي التام والانتاج الكامل لكل المنتجات والخدمات في الدولة، وتوزيع الانتاج والخدمات على الشعب حسب الاحتياج العام، ولا يوجد قطاع خاص اطلاقا في انقى صور الشيوعية، ويعمل جميع الناس لصالح الدولة، مثل الاتحاد السوفيتي السابق. الانظمة الشيوعية الحالية (مثل فيتنام و الصين) ادخلا بعض من عناصر الرأسمالية في الدولة، لخلط نظام يحاول الدمج بين فوائد النظام الشيوعي والرأسمالي.

الفاشية: Fascism

نظام سياسي يهدف لتنظيم كل نواحي الحياة في الدولة بصورة شمولية (راجع المصطلح)، وعادة ما يكون على رأسه حزب أو حاكم قوي دكتاتور يتحكم في الشعب ويملي عليه كيف يعيش كل نواحي الحياة، وعادة ما يملي عليه ذوق في الفن وقواعد اجتماعية ومذهب ديني مفضل (بما في ذلك الالحاد مثلا) وسياسة اقتصادية صارمة توجهها الدولة وانتاج واسع للدولة من قبل القطاع العام)عادة) وسياسات امنية عنيفة تستخدم بصورة لا تراعي حقوق الانسان، وقد يتم القاء القبض على مواطن فقط لخرقه الفكر العام للدولة او انتقاد القائد) .مثل: النظام النازي ونظام موسوليني واي دولة تنطبق عليها هذه المواصفات.

اوليجاركية :Oligarchy

هو مجتمع تحكمه اقلية وتتربح سياسيا او اقتصاديا مباشرة بصورة تفيد نفسها ولا تفيد العامة بالضرورة.

ثيوقراطية:Theocracy

هو نظام دولة تحكمه طبقة مختصة او مرتبطة بالدين (علماء دين، عادة) وتحاول ان تحكم وفق ما تراه انها قواعد دينية تريد ان تطبقها على المجتمع بأي صورة ممكنة، وعادة لا تسمح للشعب بالخروج عن هذه القواعد حتى ولو بإستخدام الارادة الجماعية الممثلة في البرلمان.

الليبرتارية:Libertarianism

اقصى صور الليبرالية، اقل تدخل حكومي ممكن في حياة الافراد وفي الاقتصاد، ويفضل عدم وجود انتاج من قبل الدولة اساسا في الاقتصاد، وان لم يكن مستبعد تماما تحت بعض الظروف. هذا لا يعني بالضرورة تخلي الدولة عن الاقل حظا ومحدودي الدخل، ولكن تعني ان الدولة ستركز على تهيئة افضل مناخ اقتصادي للقطاع الخاص بالصورة التي ستحفزه على النمو وتعيين الغير–عاملين ورفع مستوى الدخول بصورة عامة، وقد تتدخل الدولة مباشرة في بعض الحالات في صورة اعانات او مساعدات.

دولة الرفاه:Welfare State

مصطلح يقصد به دول تتميز بشبكات رعاية صحية وضمان اجتماعي واعانات واسعة لافراد الشعب، بهدف محاولة ضمان حد ادنى للمعيشة لكل افراد الشعب تحت اي ظرف من الظروف، ومنها دول اوروبا الغربية وخاصة في الثمانينيات من القرن العشرين.

العقد الاجتماعي:Social Contract

هو اي اتفاق بين مجموعة من الناس على تشكيل نظام سياسي يجمعهم، تتنازل الناس عن بعض حرياتها فيه وتتحمل مسئوليات (مثل الضرائب) في مقابل الحصول على مزايا من اجتماعها معا

(مثل الامن وشبكة رعاية صحية). جميع الدول باشكالها القائمة على التوافق وليس الاكراه هي اشكال من العقود الاجتماعية.

العدالة الاجتماعية:Social Justice

مصطلح مثير للجدل نسبيا. في ابسط صوره، يعني اعطاء فرص متساوية للنجاح والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل ابناء الوطن. في صورة اوسع، فهو يعني حالة لا توجد فيها فوارق واسعة بين الاجور والدخول و الممتلكات والحالة العامة بين ابناء الوطن.

الشمولية:Totalitarianism

عندما يحاول اي نظام سياسي التحكم في كافة نواحي حياة البشر، السياسية والامنية والثقافية والاقتصادية والدينية والشخصية، عن طريق وضع قواعد وافكار تنظم بصورة قوية وعميقة كل هذه النواحي دون ترك مساحات واسعة للافراد وحرية اختيارهم. منها مثلا، الدول الدينية والدول الشيوعية.

الشوفينية :Chauvinism

في معناها الدارج، هو التعصب الاعمى لأي فكرة، بصورة تعدت المنطق والعقلانية، بحيث لا يؤثر في صاحبها اي حوار عقلاني.

الاصولية:Fundamentalism

هي محاولة العودة لأصل الفكرة او الفلسفة (اي كانت)، في صورتها الاولى والانقى، بعيدا عن اي اضافات لاحقة او اضافات.

الفيدرالية:Federalism

نظام للدولة حيث يتم تركيز السلطات والسياسات الرئيسية في يد حكومة مركزية واعطاء سلطات واسعة ايضا للحكومات الاقليمية. لا توجد تقسيمة للسلطات محددة دوليا تتبعها كل الدول الفيدرالية (مثل الولايات المتحدة. يوجد حكومة مركزية تتحكم في القضايا الرئيسية مثل الدفاع والسياسات

الاقتصادية والمالية العامة وغيرها، بينما تتحكم الولايات المستقلة مباشرة في العديد من السياسات الاخرى مثل امنها الشخصي والاحوال الشخصية وجذب الاستثمار وغيرها، وحتى جوانب من التأمين الصحي مثلا).

الكونفيدرالية :Confedralism

مشابهة للفيدرالية، ولكن الحكومة المركزية لها سلطات اقل، وتعطى اوسع السلطات للحكومات الاقليمية. عادة يترك فقط للحكومة المركزية امور محددة مثل اصدار العملة، الملامح الرئيسية للسياسة المالية العامة والاقتصادية، ومناقشة الاتفاقيات الدولية والدفاع، واصدار بعض القوانين العامة التي تنطبق على كافة ارجاء الدولة. (مثل: سويسرا، الاتحاد الاوروبي نسبيا حيث انه ليس دولة)

الدولة المركزية:Centralised/Unitary State

دولة ذات حكومة مركزية قوية وواسعة السلطات وتبسط سيطرتها على الدولة ككل، وحكومات اقليمية قليلة السلطات وتتحكم فيها الحكومة المركزية (مثل: مصر، فرنسا)

الدكتاتورية: Dictatorship

اي نظام سياسي وتنظيمي يتم فيه املاء الاوامر وممارسة السلطات من قبل شخص واحد او مجموعة من الناس على الشعب كله دون مراجعة الشعب او مناقشته او التزام برغبته.

الشرعية:Legitimacy

مصطلح ذو معاني عدة، ولكن المعنى الاهم هو القاعدة والاسباب التي تعطي نظام حاكم الحق في حكم دولة وشعبها. فمثلا، شرعية اوباما تأتي من كونه رئيس منتخب، وشرعية محمد نجيب جاءت من الانقلاب الذي شارك فيه ضد الملكية والذي تقبله الشعب.

الواقعية السياسية :Political Realism/Realpolitik

فلسفة سياسية في رؤية العالم واتخاذ القرار تنظر للدولة كوحدة متكاملة، وتؤمن بأهمية اتخاذ القرار الذي يؤمن أمان الدولة ومصالحها اي كان اسلوبه ومضمونه، ويضع مصلحة الدولة وامنها قبل اي اعتبار.

المثالية السياسية:Idealism

فلسفة سياسية تؤمن بحقوق الفرد والقيم والاخلاق وتؤمن بأن القيم المثلى لابد ان تحكم اي قرار سياسي للدولة، حتى وان جاء ذلك على مصلحة الأمن العام.

تقدميين:Progressives

اي فئة سياسية تعمل لتغيير وضع المجتمع وحاله ودفعه باتجاه حريات اكثر واوسع واعمق، وعادة ما تتقبل القفزات السريعة التطورية على حساب التطور الهادئ البطئ.

تكنوقراطية :Technocracy

التكنوقراطي هو شخص له ما يؤهله من حيث العلم والخبرة لإدارة منصب ما. الدولة التكنوقراطية والحكومات التكنوقراطية تركز على تعيين افضل الكفائات التقنية في مجالها المختص والمناسب في الدولة، بغض النظر عن الانتماء السياسي وبعيدا عن تعيين اشخاص ذات خلفية سياسية وليست تقنية. مثلا، وزير الاقتصاد يأتي من خلفية اقتصادية، وليس اي من يفضله الحزب الحاكم والحكومة للمنصب.

العولمة :Globalisation

مصطلح شائع، في ابسط صوره يعني تداخل مصالح الدول والشركات والافراد قي جميع انحاء العالم وعدم قدرة الدولة او الشركات على السيطرة بصورة كاملة على الواضاع الخاصة بها بعيدا عن الاخذ في الاعتبار بالاوضاع العالمية، وان القرارات للدول والشركات والمؤسسات الكبرى والاعلام العالمي والتقدمات التكنولوجيه سيكون لها تأثير مباشر على العالم كله وليس فقط حدود الدولة ذات الشأن المباشر.

براجماتية :Pragmatism

مصطلح ليس سلبيا بالضرورة كما هو شائع، ويعني عدم التقيد المبالغ فيه بفلسفة محددة، واستخدام ما يفيد بغض النظر عن مصدره. مثلا، الحاكم البراجماتي لدولة شيوعية (مثلما حدث في الصين) قد يطور/يخالف الفلسفة العامة ويستخدم فلسفات رأسمالية اذا كان لها فائدة على الصالح العام. الحاكم البراجماتي يفعل ما للصالح العام، اي ما كان او اي كان مصدره.

البنية التحتية:Infrastructure

هي مقومات الدولة المصنوعة انسانيا والتي تستخدم في تسيير حركة الاقتصاد ودفع عجلة التقدم في الدولة، مثل شبكات الكهرباء والصرف الصحي والمطارات والطرق والموانى والسكك الحديدية، الخ...

السلطة التشريعية:Legislative Branch

وهي جهات الدولة المنوطة باعداد وتمرير قوانين تحكم المجتمع واعتمادها حتى تصير قوانين سارية رسميا على الدولة ومواطنيها ومؤسساتها (عادة :مجلسي الشعب/العموم والشورى/الشيوخ).

السلطة القضائية:Judicial Branch

وهي السلطات المنوط بها فض المنازعات في الدولة (على مستوى الافراد او المؤسسات او الحكومات المحلية و غيرها) عن طريق تفسير وتحكيم القوانين والدساتير، مثل المحاكم.

السلطة التنفيذية:Executive Branch

هي السلطات المنوط بها الحكم وتنفيذ القوانين، (مثل الحكومة المركزية والحكومات المحلية).

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ١. يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة ٢. لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣. لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه.

المادة ٤. لا يجوز استرقاق أحدا و استعباده . ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥. لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦. لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧. كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة. كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨. لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠. لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

المادة ١١.

(1)كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(2)لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلاّ إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢. لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣.

(1)لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2)يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤.

(1)لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

(2)لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥.

(1)لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(2)لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦.

(1)للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(2)لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

(3)الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧.

(1)لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2)لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨. لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

المادة ١٩. لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠.

(1)لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١.

(1)لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا. (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(3)إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢. لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣.

(1)لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2)لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3)لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4)لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة ٢٤. لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥.

(1)لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته. ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2)للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين. وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦.

(1)لكل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(2)يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(3)للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧ .

(1)لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(2)لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨ . لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩ .

(1)على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

(2)يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(3)لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠ . ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.